

26852 - هل يحق للابن أو للبنت رفض من اختاره لهما والداهما في الزواج

السؤال

إلى أي مدى يحق للوالدين اختيار رفيق حياة ابنتهما؟ وما هو الحكم إن هما أجبراهما على الزواج من أحد أقاربها ولم يكن هو الاختيار النهائي في ذهنها الذي ترغب في الارتباط به؟ وإلى أي حد تكون مذنبه إن هي رفضت؟ هل يحق لها رفض الشخص الذي قام والداها باختياره لها؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل أن من شروط النكاح رضا الزوجين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الأيم حتى تستأمر. قالوا: يا رسول الله، كيف إذن؟ قال: أن تسكت" أخرجه البخاري (5136)، ومسلم (1419).

فالرضى معتبر بالنسبة للزوج، وكذلك أيضا بالنسبة للزوجة، فلا يحق للوالدين أن يجبرا ابنتهما أو ابنتهما على أن يتزوج زوجا لا يرغبه.

لكن إذا كان الزوج الذي اختاره الوالدان صالحا فإنه ينبغي للولد سواء كان ذكرا أو أنثى أن يطيع والديه في ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه" أخرجه الترمذي (1084)، وابن ماجه (1967). حسنه الألباني في صحيح الترمذي (865)

لكن إذا كانت هذه الطاعة قد تسبب فرقة بعد ذلك فإنه لا يلزمه أن يطيعهما في ذلك؛ لأن الرضا أساس العلاقة الزوجية، وهذا الرضا لا بد أن يكون وفق الشريعة، وذلك بأن يرضى ذا الخلق والدين.

الشيخ: د. خالد المشيقح

ولا يعتبر الولد عاصياً أو مذنباً إذا لم يطع والديه في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" وليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد، فإن امتنع فلا يكون عاقاً، كأكل ما لا يريد". الإختيارات (344).